٧ ـ باب النكاح

٤٥ ـ حديث:

أخرج البخاري ومسلم[١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها[٢] ولحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك[٣].**

٤٥ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد ومسلم[٤] عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة فقال لي النبي ﷺ: تزوجت؟ قلت: نعم. فقال: إن المرأة تنكح لدينها وجمالها[٥]، فعليك بذات الدين تربت يداك.

٤٦ ـ حديث:

أخرج ابن ماجه[٦] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **لم ير للمتحابين مثل النكاح.**

---

(١) البخاري: في النكاح باب (الأكفاء في الدين) نحوه ج ٧: ٩.
ومسلم: في النكاح باب (استحباب نكاح ذات الدين) بلفظه ج ٣: ٦٥١.

(٢) في (ب): (وجمالها).

(٣) تربت يداك: لفظ ظاهره الذم ويراد به المدح، وترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب. ولا يراد به هاهنا الدعاء بل الحث على الزواج من صاحبة الدين حتى لا تخسر وتفتقر وتهلك.

(٤) أحمد: عن جابر نحوه ج ٣: ٣٠٢.
ومسلم: في النكاح باب (استحباب نكاح ذات الدين) نحوه ج ٣: ٦٥١.

(٥) في (ب): (ولمالها).

(٦) ابن ماجه: في النكاح باب (ما جاء في فضل النكاح) بلفظه ج ١: ٥٩٣ الحديث ١٨٤٧ في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٤٦ ـ سبب وروده:

أخرج أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان[١] في مشيخته[٢] وابن النجار في تاريخ بغداد عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندنا يتيمة قد خطبها رجلان موسر ومعسر، وهي تهوى المعسر ونحن نهوى[٣] الموسر، فقال رسول الله ﷺ: لم ير للمتحابين مثل النكاح.

(وأخرج الخرائطي في اعتلال[٤] القلوب عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله في حجري يتيمة وقد[٥] خطبها رجل موسر ورجل معدم، فنحن[٦] نحب الموسر وهي تحب المعدم، فقال رسول الله ﷺ: ليس للمتحابين مثل النكاح)[٧].

٤٧ ـ حديث:

أخرج أحمد[٨] عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ: **الولد للفراش وللعاهر الحجر**[٩].

وأخرج البخاري ومسلم[١٠] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **الولد للفراش وللعاهر الحجر.**

---

(١) في (ب): (شاداب).

(٢) في (س): (سبحته).

(٣) في (ب): (نرى).

(٤) في (ب): (أعلا).

(٥) في (س): (قد).

(٦) في (س): (ونحن).

(٧) في (ظه): سقط ما بين القوسين: (وأخرج الخرائطي... مثل النكاح).

(٨) أحمد: عن علي بلفظه ج ١: ٥٩ ونحوه ج ١: ٦٥، ١٠٤.

(٩) الولد للفراش وللعاهر الحجر: العاهر: الزاني. والمعنى: لا حَظَّ للزاني في الولد. وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها، إلا إذا نفى الزوج أو المولى نسبه إليه.

(١٠) البخاري: في الفرائض في باب (الولد للفراش) نحوه ج ٨: ١٩١.
وفي المحاربين في باب (للعاهر الحجر) بلفظه ج ٨: ٢٠٥.
ومسلم: في النكاح باب (الولد للفراش وتوقي الشبهات) بلفظه ج ٣: ٦٣٩.

٤٧ ـ سبب وروده:

أخرج البخاري ومسلم[١] عن عائشة قالت[٢]: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: يا رسول الله إن[٣] أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيّناً [بعتبة][٤]، فقال[٥]: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي[٦] منه يا سودة[٧]، فلم تره سودة قط.

---

(١) البخاري: في البيوع في باب (تفسير المشبهات) نحوه ج ٣: ٧٠.
وباب (شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه) بلفظه ج ٣: ١٠٦.
وفي الخصومات في باب (دعوى الوصي للميت) نحوه ج ٣: ١٦١.
وفي العتق في باب (أم الولد) نحوه ج ٣: ١٩٢.
وفي الوصايا في باب (قول الوصي لوصيه تعاهد ولدي) نحوه ج ٤: ٤.
وفي الفرائض في باب (الولد للفراش) نحوه ج ٨: ١٩١.
وباب (من ادعى أخاً أو ابن أخ) بلفظه ج ٨: ١٩٤.
وفي المحاربين في باب (للعاهر الحجر) نحوه ج ٨: ٢٠٥.
وفي الأحكام في باب (من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه) نحوه ج ٩: ٩٠.
ومسلم: في النكاح باب (الولد للفراش وتوقي الشبهات) بلفظه ج ٣: ٦٣٨.

(٢) في (ر): (قال)، وفي (ب): (بأن).

(٣) في (ر) و(ظه) و(ب): (ابن).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) في (س): سقط (قال).

(٦) في (س): (احتجبي).

(٧) سودة: أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس من فواضل نساء عصرها أسلمت وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى الحبشة. وبعد وفاة زوجها السكران بن عمرو تزوج الرسول ﷺ بها في رمضان سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة بمكة وهاجر بها إلى المدينة وجعلت يومها للسيدة عائشة، ونزلت فيها آية الحجاب وكانت تحب الصدقة وكانت ذات أخلاق حميدة. وتوفيت سودة بالمدينة في شوال سنة ٥٤هـ. (نساء فاضلات، محمد إبراهيم الكويفي ص ٣٤ بتصرف).

obeikandl.com